

Distr.: General
9 April 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غبريلا كارينا كنول دي ألبوكيركي إي سيلفا*

موجز

يبحث تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين الحاجة إلى تواصل تثقيف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُستهل التقرير بالتشديد على الطبيعة المترابطة لسيادة القانون والديمقراطية ومبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية واستقلال موظفي القضاء والقضاة وعدم تحيزهم. ويشير إلى الجهود التي بذلتها أجهزة من المجتمع الدولي لتحديد الحاجة إلى التثقيف والتدريب القانونيين المتواصلين لتمكين موظفي القضاء والقضاة والمحامين من تطبيق المعايير والقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في إطار النظر في قضايا داخلية.

وتلقت المقررة الخاصة النظر إلى الفجوة الواسعة التي ما زالت قائمة بين التثقيف القانوني المتواصل المرتبط بحقوق الإنسان الذي يتاح للقضاة والمحامين والنتائج المحققة فيما يتصل بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في قضايا داخلية معينة على الرغم من التقارير والإعلانات والقرارات العديدة الصادرة عن أجهزة دولية. وهي تنسب ذلك إما إلى عدم كفاية الأنشطة المتاحة لتكوين الكفاءات وإما إلى عدم استخدام أنسب الأدوات والمنهجيات. وأياً كان الحال، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على الدوام الخصائص الملازمة

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

للقضاة والمحامين ومستوياتهم وفتاتهم المختلفة لدى تصميم برامج التثقيف المتصل بحقوق الإنسان أو تنفيذها.

ويشير التقرير أيضاً إلى مختلف المصاعب التي يواجهها موظفو القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون فيما يتعلق بالمشاركة في برامج التثقيف المتواصل، أي عبء العمل الزائد والتكاليف المرتفعة لعقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وانعدام فرص المشاركة في الدورات وغير ذلك. وترى المقررة الخاصة أنه من الضروري تعزيز استكشاف الفرص والمشاريع والبرامج التثقيفية القائمة إذا أُريد تحقيق الأهداف المتمثلة في تزويد القضاء بسلطات قضائية متينة وقضاة مستقلين وغير متحيزين.

ويشدد التقرير على ضرورة التصدي لهذه المشكلة على مرحلتين. ففي المقام الأول، ينبغي إجراء دراسة موضوعية شاملة على المستوى الدولي لتقييم مدى تثقيف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين وتواصل تدريبهم فيما يتصل بحقوق الإنسان، مما يرسى الأسس العلمية للشروع في مرحلة ثانية بتنظيم مؤتمر دولي بشأن الطرق التي ينبغي من خلالها توفير التثقيف والتدريب القانونيين في مجال حقوق الإنسان.

وترى المقررة الخاصة أنها قد تضطلع بدور تحفيز إنشاء شبكة لتبادل الخبرات القضائية ولا سيما فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والشرق والغرب. ومن المفيد أيضاً استحداث قاعدة بيانات دولية بحيث لا تتاح للدول الفرص للحصول على المساعدة التقنية فحسب بل للاطلاع أيضاً على أفضل الممارسات والسوابق القضائية التي تستطيع الاعتماد عليها في ممارستها.

وينبغي إتاحة التثقيف القانوني المتصل بحقوق الإنسان باستخدام أحدث التكنولوجيا التدريبية بما فيها الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التفاعلية. وينبغي أيضاً بحث سبل التعاون مع العاملين في قطاعي التعليم والتكنولوجيا وتصميم أنشطة التثقيف القضائي المتصل بحقوق الإنسان بما في ذلك التعليم المتواصل في السياق الأوسع نطاقاً لاستراتيجيات تنمية سلك القضاء.

ويصف التقرير أيضاً ضمن الفصل الثاني الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠ بما فيها الزيارات القطرية التي أجرتها خلال تلك الفترة. وفي الفصل الرابع، يشير التقرير إلى التطورات الرئيسية الأخيرة الطارئة على مجال العدالة الدولية ببحث التطورات في إطار قضايا تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويعرض الفصل الخامس استنتاجات المقررة الخاصة وتوصياتها ويركز على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتعزيز أنشطة التثقيف القانوني وتكوين الكفاءات القانونية التي تستهدف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ مقدمة - أولاً
٤	١٦-٣ أنشطة المقررة الخاصة - ثانياً
٤	٦-٣ الاجتماعات الدولية - ألف
٥	١٠-٧ الزيارات القطرية - باء
٥	١٤-١١ البيانات الصحفية - جيم
٦	١٦-١٥ أنشطة أخرى - دال
٧	٨٠-١٧ التشقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنسان كضمان لاستقلال القضاة والمحامين..... - ثالثاً
		ألف - سيادة القانون والديمقراطية ومبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية.....
٧	١٨-١٧ - باء
		الجهود المبذولة لتحسين التشقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنسان لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين.....
٧	٢٣-١٩ - جيم
		الفجوة بين الجهود المبذولة والوضع المحلي.....
٨	٢٨-٢٤ - دال
		توفير التشقيف المرتبط بحقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين.....
١٠	٣٢-٢٩ - هاء
		مهام أصحاب المصلحة الرئيسيين ومسؤولياتهم.....
١١	٣٩-٣٣ - واو
		أنماط التشقيف وإذكاء الوعي.....
١٢	٤٦-٤٠ - زاي
		خصائص التشقيف المتواصل.....
١٤	٦٢-٤٧ - حاء
		تشقيف القضاة المتواصل كوسيلة لتعزيز استقلال السلطة القضائية.....
١٧	٦٨-٦٣ - طاء
		سلطة قضائية مستقلة ومستنيرة لدعم الحكم الرشيد ومكافحة الفساد.....
١٩	٧٥-٦٩ - ياء
		سلطة قضائية مستقلة ومستنيرة لتعزيز اللجوء إلى القضاء.....
٢٠	٧٧-٧٦ - كاف
		ضرورة عقد مؤتمر دولي.....
٢١	٨٠-٧٨ - رابعاً
		التطورات الرئيسية الطارئة على العدالة الدولية.....
٢١	٩٠-٨١ ألف - المحكمة الجنائية الدولية
	
٢١	٨٧-٨١ باء - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
	
٢٤	٨٩-٨٨ جيم - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
	
٢٥	٩٠
	
٢٥	١٠١-٩١ - خامساً
		الاستنتاجات والتوصيات.....
٢٥	٩٨-٩١ ألف - الاستنتاجات
	
٢٧	١٠١-٩٩ باء - التوصيات
	

أولاً - مقدمة

١- تقلدت السيدة غرييلا كارينا كنول دي ألبوكيركي إي سيلفا منصب المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهذا التقرير هو التقرير الموضوعي الأول الذي تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان. ويبحث التقرير الحاجة إلى توفير التثقيف الكافي للقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان حتى يضطلعوا بمهامهم المتمثلة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها بصورة مستقلة.

٢- وتستند المقررة الخاصة، في تحليلها لهذا الموضوع المعقد، إلى المبادئ والقواعد والمعايير الدولية والإقليمية المتصلة باستقلال السلطة القضائية والمحامين وإلى أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة وملاحظات المقرر الخاصين اللذين سبقاها، السيد بارام كوماراسوامي والسيد لياندر ديسبوي.

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - الاجتماعات الدولية

٣- شاركت المقررة الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في دورة تدريبية لتوجيه أصحاب الولايات الجدد في إطار الإجراءات الخاصة نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد التقت في هذه المناسبة بالممثلين الدائمين لأذربيجان وكولومبيا وهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأعضاء ينتمون إلى عدة منظمات غير حكومية ويعملون في مجالات لها صلة بولايتها.

٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وقدمت خلالها عرضاً موجزاً لرؤيتها بشأن الولاية والتقرير الختامي الذي أعده سلفها (الوثيقة A/63/271) وحلل فيه الضمانات التي ينبغي إرساؤها على المستوى الداخلي لكفالة استقلال المحامين ومهنة المحاماة. وعقدت المقررة الخاصة في هذه المناسبة اجتماعاً مع الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة. والتقت أيضاً بالمستشار المعني بسيادة القانون والعدالة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفين من إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية ومنظمات غير حكومية من بينها منظمة "المحامون من أجل المحامين" (Lawyers for Lawyers).

٥- وفي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شاركت المقررة الخاصة، بصفتها متحدثة رئيسية، في اجتماع عقد في البرازيل بشأن صياغة معاهدة إقليمية أميركية تهدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية.

٦- وفي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة ندوة القضاة عن المساواة وعدم التمييز التي عقدت في بندوس بملايف وقدمت عرضاً عن دور القضاة في تطبيق المعايير الدولية.

باء - الزيارات القطرية

٧- زارت المقررة الخاصة كولومبيا من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بناء على دعوة من حكومة البلد. ويرد تقرير البعثة الذي أعد عقب الزيارة في الإضافة ٢ المرفقة بهذا التقرير. وترغب المقررة الخاصة في توجيه الشكر إلى حكومة كولومبيا على تعاونها قبل الزيارة وخلالها.

٨- ودعت حكومة المكسيك المقررة الخاصة إلى إجراء بعثة رسمية إلى البلد خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٠.

٩- وتذكر المقررة الخاصة بأن طلبات الزيارة الموجهة إلى البلدان التالية لم يبت فيها بعد: أنغولا (طلب موجه في عام ٢٠٠٨) وبنغلاديش (٢٠٠٧) وكمبوديا (٢٠٠٦) وكوبا (١٩٩٥) ومصر (١٩٩٩) وغينيا الاستوائية (٢٠٠٢) وفيجي (٢٠٠٧) وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٦) والعراق (٢٠٠٨) وكينيا (٢٠٠٠) وميانمار (٢٠٠٩) ونيجيريا (١٩٩٥) وباكستان (٢٠٠٠) والفلبين (٢٠٠٦) وسري لانكا (١٩٩٩) وتونس (١٩٩٧) وتركمانستان (١٩٩٦) وأوزبكستان (١٩٩٦) وزمبابوي (٢٠٠١).

١٠- وخلال الفصل الأول من عام ٢٠١٠، أرسلت المقررة الخاصة رسائل تذكير إلى فيجي وكينيا. ووجهت أيضاً طلبات جديدة لإجراء زيارات قطرية إلى بلغاريا وبوروندي وغينيا - بيساو وليبيريا وموزامبيق ورومانيا.

جيم - البيانات الصحفية

١١- أصدرت المقررة الخاصة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بياناً صحفياً عن انعدام الشفافية في انتخابات المحكمة العليا في غواتيمالا لافتة النظر إلى خيبة أملها لعدم أخذ التوصيات التي قدمها سلفها السيد لياندر ديسوي في الحسبان^(١).

(١) انظر الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.oacnudh.org.gt/documentos/comunicados/20097211239370.ComunicadoRelatorDespouy.\(21jul2009\)%20\(3\).pdf](http://www.oacnudh.org.gt/documentos/comunicados/20097211239370.ComunicadoRelatorDespouy.(21jul2009)%20(3).pdf)

١٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعرب كل من المقررة الخاصة ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن بالغ قلقهم للقبض على قاضية في فتزويلا. وقد ألقى القبض على القاضية فور إصدارها أمراً بالإفراج المشروط إلى حين الإحالة إلى المحاكمة عن شخص محتجز اعتبر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجازه تعسفياً في الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على أساس انتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة العادلة. وما زالت القاضية الفتزويلية محتجزة في سجن عادي مع سجناء أدانتهم على الرغم من النداء الذي وجهه أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٣- وأصدرت المقررة الخاصة مع غيرها من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً مشتركاً يدعو إلى تدعيم الالتزامات العالمية واتخاذ المزيد من الإجراءات الحازمة للقضاء على التمييز وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بمناسبة الذكرى الحادية والستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- وأصدرت المقررة الخاصة مع غيرها من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً صحفياً يدعو إلى اعتماد رؤية جديدة بشأن حقوق المرأة تسترشد بالدروس المستخلصة من استعراض تنفيذ منهاج عمل ييجين بعد مرور ١٥ سنة. بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس.

دال - أنشطة أخرى

١٥- في الإضافة ١ المرفقة بهذا التقرير يرد موجز عن الرسائل الموجهة إلى حكومات مختلفة والردود التي وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٦- وكانت المقررة الخاصة في عداد أعضاء فريق مؤلف من سبعة خبراء مستقلين دعاهم مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/١٠ إلى تقديم تقرير يتضمن توصيات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قدم التقرير (الوثيقة A/HRC/13/56) إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

ثالثاً - التثقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنسان كضمان لاستقلال القضاة والمحامين

ألف - سيادة القانون والديمقراطية ومبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية

١٧- حددت لجنة حقوق الإنسان السابقة استقلال السلطة القضائية وفصل السلطات كعنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية^(٢). وفصل السلطات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية عناصر مترابطة ترتبط ارتباطاً يتعذر حله في مجتمع ديمقراطي. واستقلال السلطة القضائية هو عنصر جوهري من عناصر الديمقراطية وسيادة القانون والحكم السليم ينبغي تدعيمه على المستوى المؤسسي إزاء سائر فروع السلطة وعلى الصعيد الفردي (استقلال القضاة). وينبغي للدول أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة.

١٨- وتضمن التقريران اللذان قدمهما المقرر الخاص السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/11/41) والجمعية العامة (الوثيقة A/64/181) تحليلاً مستفيضاً للمعايير والضمانات التي من شأنها أن تعزز استقلال القضاة والمحامين. ووصف توفير التثقيف القانوني الكافي للقضاة والمحامين كعامل حاسم لاستقلالهم في كلا التقريرين^(٣).

باء - الجهود المبذولة لتحسين التثقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنسان لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين

١٩- تؤثر جودة إقامة العدل تأثيراً مباشراً في الديمقراطية وتنمية الدول مما يفسر ضرورة تعزيز استقلال مهنة المحاماة. ويجب على القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين أن يلموا بالمعايير والمبادئ والقواعد والأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان وأنظمة حقوق الإنسان الدولية والمحاكم الدولية والإقليمية ويراعوها بهدف تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم السليم على المستوى الوطني. وينبغي لهم التمتع بالكفاءات اللازمة لتفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذه على الصعيد الداخلي والتحلي بمهارات الإدارة والتدبير العملية.

(٢) انظر الفقرة ١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٢ المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" والفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٩ المعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية".

(٣) انظر الفقرات من ٨٠ إلى ٨٤ من الوثيقة A/HRC/11/41 والفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من الوثيقة A/64/181.

٢٠- وقد قالت المقررة الخاصة في عرضها المقدم خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة إنها ستحاول أن تشجع وتحفز عقد اجتماعات إقليمية دورية مع جميع الجهات الفاعلة في الجهاز القضائي. ومثالا مبادئ بنغالور للسلوك القضائي وإعلان هراري لكبار القضاة يثبتان أهمية هذه الاجتماعات. كما ذكرت المقررة الخاصة أن هذه الاجتماعات قد تنطوي على التدريب فيما يتصل بالمبادئ والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وتتيح أيضاً فرصة لتبادل المعلومات والأفكار بشأن أفضل الطرق الممكنة لتنفيذها في الأجهزة القضائية الوطنية. وتعرب عن أملها أن ترسي هذه الاجتماعات الأسس لاعتماد نهج قضائي صادق يستهدف تنفيذ القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

٢١- ويميل القضاة قبل كل شيء إلى الاستناد إلى التشريع الداخلي لدى النظر والبت في قضية. وعلى نحو مماثل، يعتمد المحامون أولاً وأساساً على الإطار القانوني الوطني لدى إسداء النصح إلى موكلهم وتمثيلهم. وعلى الرغم من ذلك، هناك قواعد على المستوى الدستوري في عدة بلدان تفرض أن تشكل المعاهدات الدولية التي تصدق عليها البلدان جزءاً لا يتجزأ من القوانين الوطنية. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تنص هذه الأحكام على منح الأسبقية لقواعد الصكوك القانونية الدولية في حال التناقض. وفي بعض الدول، تتضمن قرارات قضائية صادرة عن أعلى هيئة تعليمات موجهة إلى المحاكم لكي تسترشد بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بما فيها صكوك حقوق الإنسان.

٢٢- وعليه، لا يطلب من القضاة والمحامين دعم القانون الداخلي فحسب بل أن يدعموا أيضاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي النزاعات المرتبطة بانتهاك مزعوم للحقوق والحريات الأساسية، تعتبر حقوق الإنسان ركيزة من الركائز الأساسية التي يُعتمد عليها في قضايا المحاكم والمداولات القضائية. ونتيجة لذلك، من المطلوب أن يدرك القضاة والمحامون المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويطبقوها في القضايا التي ينظرون فيها.

٢٣- وتحلل المقررة الخاصة في هذا التقرير الإطار القانوني لإذكاء وعي القضاة والمحامين الكافي وتثقيفهم المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان فضلاً عما يقابل ذلك من التزامات واجبة على الدول الأعضاء والأجهزة القضائية ورابطات المحامين.

جيم - الفجوة بين الجهود المبذولة والوضع المحلي

٢٤- من الأمور التي بانت في معظم البلدان التي زارها المقرران الخاصان السابقان عدم كفاية مبادرات إذكاء الوعي وانعدام فرص تثقيف القضاة والمحامين المتواصل. وقد شدد المقرر الخاص السابق، لياندر ديسبوي، في أحد تقارير البعثات القطرية التي أعدها، على أن الافتقار إلى التدريب الكافي والمعارف المهنية يعني أيضاً أنه من الأسهل التأثير في القضاة^(٤).

(٤) انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/HRC/8/4/Add.2.

وانعدام المبادرات الملائمة لتكوين الكفاءات يؤثر بالتالي تأثيراً مباشراً في قدرة القضاة على إقامة العدل بشكل مستقل ودون تحيز. ونتيجة لذلك، لا بد من إتاحة الفرص للقضاة والمحامين لتعزيز قدرتهم على إقامة البيئات وتحليل القضايا من منظور حقوق الإنسان. وقد لا يفصل القضاة أحياناً في القضايا بالاستناد إلى قواعد حقوق الإنسان نتيجة لعدم إلمامهم بالروابط بين حقوق الإنسان وفروع القانون الأخرى أو عدم إدراكهم لها^(٥).

٢٥- أما هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة الأخرى فقد أرست من جهتها تلك الروابط. وتبين الأمثلة المذكورة أدناه المجموعة الكبيرة من حقوق الإنسان المعنية التي تتصل بتنقيف القضاة والمحامين القانوني.

٢٦- وإذ لفتت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، دعت إلى توفير التدريب الخاص للأشخاص العاملين ضمن جهاز العدالة الجنائية أي لموظفي الشرطة والمحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة بهدف تعزيز وعيهم بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦). وطلبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة من إحدى الدول الأعضاء أن تضع برنامجاً لتدريب القضاة من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها باحترامها بما فيها الالتزامات المرتبطة بحقوق المرأة وحماية المرأة من العنف^(٧). وطلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من دولة عضو أخرى أن تضمن دمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وما يتصل بذلك من تشريعات كجزء لا يتجزأ من أنشطة التثقيف والتدريب القانونيين التي تستهدف موظفي الجهاز القضائي. بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وتكفل على الخصوص إلمام القضاة وموظفي المحاكم والمحاكم الخاصة بالاتفاقية والتزامات الدولة بموجبها.

٢٧- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب من إحدى الدول الأعضاء أن توفر التدريب الكافي للقضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن حظر التعذيب بغية تعزيز استقلال السلطة القضائية^(٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بضرورة إيلاء عناية خاصة لتدريب القضاة بهدف تمكينهم من إقامة العدل بسرعة ودون تحيز^(٩).

(٥) انظر الجزء الثالث - زاي أدناه.

(٦) انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة CERD/C/MKD/CO/7.

(٧) انظر الفقرة ٩٥ (ج) من الوثيقة A/HRC/11/6/Add.3.

(٨) انظر الفقرتين ٧ (هـ) و٨ (هـ) من الوثيقة CAT/C/CR/34/ALB.

(٩) انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.118.

٢٨- وأعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواداً تدريبية متصلة بحقوق الإنسان في ميدان إقامة العدل^(١٠).

دال - توفير التثقيف المرتبط بحقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين

٢٩- ينبغي أن تعتمد دورات تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل ولا سيما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. ويعتبر التثقيف الملائم حسب المبادئ الأساسية ومختلف المعايير الإقليمية^(١١) شرطاً من الشروط المسبقة لاختيار الأشخاص لشغل وظيفة قضائية. وتود المقررة الخاصة أن تلفت الانتباه إلى التوصية رقم 12 (94) R الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تنص بالتحديد على التدريب خلال المسار الوظيفي القضائي الذي ينبغي أن يتاح بالمجان ويتصل بوجه خاص بالتشريعات الأخيرة والسوابق القضائية^(١٢). وتنص التوصية أيضاً على واجب القضاة المتمثل في المشاركة بأي أنشطة لازمة لتكوين الكفاءات حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على نحو ملائم وفعال.

٣٠- وينص الميثاق الأيبيري الأمريكي للقضاة على احتمال فرض التدريب المتواصل الذي يعتبر نشاطاً طوعياً بصفة عامة في حالات معينة مثل حالات تقلد مناصب قضائية رفيعة المستوى أو إجراء إصلاحات قانونية كبرى. كما ينص على التدريب المتواصل كحق من حقوق القضاة وواجب من واجبات السلطة القضائية.

الخامون

٣١- تود المقررة الخاصة أن تشير إلى المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين الذي ينص على وجوب أن تضمن الحكومات توفير التثقيف والتدريب الملائمين

(١٠) تشمل هذه المواد دليلاً بشأن حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ودليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة ودليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان ودليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان ودليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودليل التدريب على رصد حقوق الإنسان. ومواد المفوضية التدريبية والتثقيفية متاحة على الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/TrainingEducation.aspx>

(١١) المبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (A (4) (i) and (k)؛ والتوصية رقم 12 (94) R للجنة وزراء مجلس أوروبا ((1) Principle III (94)؛ والميثاق الأيبيري الأمريكي للقضاة (المادة ٢٤).

(١٢) انظر المرجع التالي: Principle III (1).

للمحامين^(١٣) حتى يتمكنوا من تنفيذ الحقوق والواجبات المبينة في المبادئ من ١٢ إلى ١٥ والمنطوية أساساً على إسداء النصح لموكليهم وحماية حقوقهم ودعم تحقيق العدالة.

٣٢- وتحدد معايير رابطة المحامين الدولية من أجل استقلال مهنة المحاماة وظائف رابطات المحامين التي تشمل النهوض بمستوى عال من التثقيف القانوني كشرط أساسي للانخراط في المهنة. وينبغي أن تشمل وظائف رابطات المحامين أيضاً تواصل تثقيف المحامين والجمهور بشأن دور رابطة للمحامين. وعلاوة على ذلك، يقضي المبدأ (2) Principle II من التوصية رقم 21 (2000) R للجنة وزراء مجلس أوروبا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التثقيف المتواصل للمحامين.

هاء - مهام أصحاب المصلحة الرئيسيين ومسؤولياتهم

الدول الأعضاء

٣٣- لا يمكن أن يتحقق التزام دولة ما بإعمال جميع حقوق الإنسان على وجه تام إلا في حال إنفاذ هذا الالتزام عبر القرارات أو الإجراءات القضائية والإدارية وغيرها من القرارات أو الإجراءات. وللدول مصلحة خاصة إذاً في ضمان تمتع الأشخاص المعنيين بإقامة العدل بالمعارف الملائمة المتعلقة بقواعد حقوق الإنسان وتمكينهم من تنفيذ هذه القواعد. وعليه، يقع على عاتق السلطات والمؤسسات الحكومية المعنية واجب وضع إطار تشريعي وسياسي ييسر ويدعم توفير التثقيف والتدريب القانونيين للقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان.

٣٤- وفي هذا السياق، من الملح أن تضمن السلطة التشريعية حصول السلطة القضائية على التمويل الكافي والمخصص بالتحديد للتثقيف القانوني المتواصل من الميزانية الوطنية. وينبغي أن يغطي التمويل تكاليف الموارد البشرية والمادية على السواء.

السلطة القضائية

٣٥- تضطلع السلطة القضائية بدور حاسم في المساعدة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وقواعدها التي تعتبر ملزمة بالنسبة إلى الدولة. ولعل القرارات الصادرة عن المحاكم القانونية ترتقي بالتمتع بحقوق الإنسان غير أنها قد تعرقل أيضاً التمتع بها. ويمكن بالتالي أن تسهم المحاكم إسهاماً ملحوظاً في حفاظ الدولة على التزاماتها الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وتنفيذها لهذه الالتزامات عبر الاستناد إلى التعهدات التي قطعتها الدولة على المستوى الدولي. وللسلطة القضائية دور محوري في تعزيز المساءلة وضمانها بالنسبة إلى الالتزامات التي تعهدت

(١٣) انظر أيضاً المبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (Principle I (a)).

بها الدولة للوفاء بالتزاماتها على الصعيد الوطني. وفي معظم الولايات القضائية، يمثل الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان في الدستور خطوة أولية. وأحياناً، يتعين على المحاكم تفسير مضمون الحقوق في حالات تضارب المفاهيم أو الغموض أو عدم وضوح المفاهيم. وفي هذا المضمار، تؤدي المحاكم دوراً مهماً كجهات معنية رئيسية في تفسير المعايير ومدى انطباقها على المستوى الداخلي.

٣٦- وفي هذا الصدد، يفرض الدور الخاص الذي يضطلع به القضاة ضمن هيكل الدولة على السلطة القضائية واجب^(١٤) إعداد امتحانات صارمة لقبول القضاة وإتاحة برنامج متواصل للتثقيف القانوني فيما بعد.

رابطات المحامين

٣٧- إن رابطات المحامين لديها مصلحة خاصة في الحفاظ على النزاهة والمهارات الملائمة والجودة في صفوف المحامين. ومن الجوانب المهمة في هذا المضمار ضمان أعلى مستويات التثقيف القانوني لقبول الانضمام إلى المهنة والحفاظ على هذه المستويات العالية عبر التثقيف القانوني المتواصل^(١٥).

٣٨- ويضطلع المحامون بدور حاسم في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من خلال تمثيل الموكلين وتناول القضايا والإيداع القانوني وإقامة البنات مما ييسر تطبيق قانون حقوق الإنسان في المحاكم.

٣٩- وينبغي توفير التثقيف المتواصل للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العاميين والمحامين بخصوص المبادئ والمعايير والأحكام القضائية والإعلانات والإرشادات والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كوسيلة لتدعيم الأجهزة الوطنية لإقامة العدل. وينبغي أيضاً أن يتاح التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة عبر تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية معيارية.

واو - أنماط التثقيف وإذكاء الوعي

التثقيف وإذكاء الوعي قبل الخدمة

٤٠- بادئ ذي بدء، يجب الإشارة إلى ما يكتسبه التثقيف وإذكاء الوعي من أهمية كبرى قبل أن يبدأ قاض أو محام مساره الوظيفي وطوال هذا المسار. وضماناً لجودة أعمال القضاة والمحامين، من الضروري في المقام الأول إيلاء اهتمام خاص لمنهج التدريس في كليات

(١٤) انظر الميثاق الأيبيري الأمريكي للقضاة.

(١٥) انظر معايير رابطة المحامين الدولية من أجل استقلال مهنة المحاماة، المادة ١٨ (ح).

الحقوق الجامعية. وفي عدة دول، لا تتبع المقررات الدراسية الجامعية في مجال القانون إطاراً موحداً. وفي هذا الصدد، أشار المقررون الخاصون السابقون إلى "تكاثر" كليات الحقوق التي تشغل دون الاستناد إلى منهج دراسي وطني معتمد وموحد أو منسق على الأقل في الغالب في فترات الانتقال السياسي والتحرير الاقتصادي^(١٦). وعلاوة على ذلك، غالباً ما يلاحظ نقص في عدد المدرسين المؤهلين في هذه الحالات^(١٧).

٤١ - وفي بعض الدول، ينظم امتحان خاص للدخول وتخصص فترة تحضيرية و تثقيفية محتملة للقضاة الذين ينبغي اختيارهم لشغل الوظائف إلا أنه ليس هناك أي إجراء مماثل لقبول المحامين. وفي عدد من الدول، يعتمد قبول الانضمام إلى نقابة المحامين على امتحان جامعي في مجال القانون. ونظراً إلى اختلاف النوعية التثقيفية لمثل هذه الامتحانات الجامعية، من المحتمل أن يعيق ذلك بشكل ملحوظ الخدمات الاستشارية القانونية المهنية التي يقدمها المحامون من حيث موثوقيتها وفعاليتها. واعتماد فترة للتدريب الإلزامي قبل قبول الالتحاق بمهنة المحاماة سيعزز دون شك الجودة العامة للخدمات التي يتيحها المحامون^(١٨).

التثقيف الأولي

٤٢ - يُفرض على القضاة لدى تقلدهم مناصبهم المشاركة في دورات تدريبية لتوجيه السلطة القضائية في بعض الدول. أما في دول أخرى، فيعتمد طول هذه الدورات أو المبادرات ومضمونها على المحكمة التي يشغل فيها القاضي وظيفته بسبب عدم توفر إطار منسق. وفي معظم الدول، يتعلق الأمر أولاً بتحديث المعارف ذات الصلة بالمجال القانوني الذي سيؤدي القضاة في إطاره مهامهم. وترى المقررة الخاصة أن التثقيف الأولي ينبغي أن يشمل أيضاً التثقيف الأساسي الخاص بالتزامات البلد الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن يلم القضاة الجدد بتأثير قرارات الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية أو الإقليمية بما فيها قرارات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في القانون الداخلي.

٤٣ - وينبغي للمحاكم أن تطور الدورات التدريبية التوجيهية وبرامج التثقيف القانوني وتوحيدها.

(١٦) انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4؛ والفقرة ٥٥ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3؛ والفقرة ٢٤ من الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.2.

(١٧) المراجع نفسها.

(١٨) انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4.

التثقيف القانوني المتواصل

٤٤ - ينبغي تعليق أهمية خاصة على فرص تواصل تعليم القضاة^(١٩) والمحامين^(٢٠) بالإضافة إلى أهمية مبادرات التثقيف قبل الخدمة والتثقيف الأولي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم بشكل مستقل وفقاً للمعايير المهنية ذات الصلة وبصورة مرضية. وقد قدمت هيئات معاهدات الأمم المتحدة أيضاً ملاحظات وتوصيات وجيهة في هذا المضمار^(٢١).

٤٥ - وأشار المقررون الخاصون السابقون إلى بعض الحالات التي قررت الأجهزة القضائية فيها فرض شرط التثقيف القانوني المتواصل إلا أنه لم يتخذ أي إجراء لتجسيد ذلك الشرط في التشريعات. وفي حالات أخرى، يتجلى شرط تواصل تثقيف القضاة القانوني في التشريعات غير أنه لا ينفذ في الواقع.

٤٦ - وينبغي للمحاكم أن تعتمد وتطور برامج للتثقيف القانوني المتواصل بما في ذلك مجموعة من العروض والمؤتمرات والحوارات التفاعلية وحلقات العمل والحلقات الدراسية والمنشورات الإلكترونية التي تلي احتياجات القضاة التثقيفية فيما يتصل بحقوق الإنسان. وقد تتيح مثل هذه البرامج فرصة للمحاكم لتقييم التقدم المحرز ورصده تيسيراً للتمتع بحقوق الإنسان عبر الإجراءات القضائية بالالتفات إلى الثغرات التي لا تزال قائمة في النظام الداخلي وتحليل مدى اتساق القوانين الوطنية مع القواعد الدولية.

زاي - خصائص التثقيف المتواصل

المضمون

٤٧ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمستويات القضاة وفئاتهم المختلفة. وينبغي تصميم برامج التثقيف لتأخذ في الحسبان مختلف التصورات والتوقعات والمسؤوليات والمصالح على كل مستوى وبالنسبة إلى كل فئة.

٤٨ - وتشير المقررة الخاصة إلى تركيز التثقيف القانوني قبل الخدمة والتثقيف القانوني الأولي والمتواصل بشكل شبه تام على القانون الجنائي والمدني والتجاري والإداري الداخلي وما يتصل بذلك من أحكام إجرائية في عدد كبير من الدول. ولا يشمل التثقيف القانوني المتواصل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول ولا سيما في مجال حقوق الإنسان إلا في

(١٩) انظر أحدث المراجع: الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/HRC/11/41/Add.2؛ والفقرة ٢٦ من الوثيقة A/HRC/4/25/Add.2.

(٢٠) انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة PA/HRC/11/41/Add.2 والفقرة ٤١ من الوثيقة A/HRC/4/25/Add.2؛ والفقرة ٦٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4؛ والفقرة ١٥٥ من الوثيقة E/CN.4/2000/61/Add.1.

(٢١) انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2.

عدد قليل من الدول. وينبغي أن تشمل أنشطة التثقيف القانوني قبل الخدمة والتثقيف القانوني الأولي والمتواصل، في رأي المقررة الخاصة، السوابق القضائية الأخيرة ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي والتعديلات التشريعية الكبرى التي غالباً ما تنتج عن التصديق على الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان وغير ذلك من التطورات الأخيرة التي تطرأ على قانون حقوق الإنسان. كما ينبغي أن تعزز هذه الأنشطة تكوين الكفاءات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان وخاصة تطبيقها على حالات معينة^(٢٢).

٤٩- وأحياناً، تخضع الأنظمة القانونية لتحول هيكلي وجهازي كامل كما شهدت المقررة الخاصة ذلك في زيارة قطرية أجرتها مؤخراً ولا سيما على مستوى الإجراءات الجنائية بالانتقال من نظام الإجراء التحقيقي المكتوب إلى نظام الإجراء الاتهامي. وفي هذه الحالات، تتبدل التزامات القاضي والمدعي العام والمحامين بدلاً شديداً وتتغير أيضاً حقوق الأطراف في الدعاوى. ولهذا التغييرات آثار كبرى على حقوق الإنسان مما يجعل التحديث العملي المستمر للتثقيف القانوني الذي يشمل حقوق الإنسان أمراً لا غنى عنه.

٥٠- وينبغي استكشاف الفرص المحتملة لكي يعمل موظفو القضاء والقضاة ذوو الخبرة والمحامون الممارسون كمرشدين في تخطيط الدورات التدريبية وإرسائها.

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء عناية خاصة للتعليم المتواصل المتعلق بآليات العدالة الانتقالية المصممة خصيصاً للتصدي لمشاكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على غرار لجان استجلاء الحقيقة والمصالحة أو محاكم العدل والسلم أو المحاكم المختلطة أو المبادرات ذات الصلة في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة^(٢٣).

٥٢- وينبغي أن توضع أهداف برنامج التثقيف القضائي وأغراضه على نحو استراتيجي وأن يتسم كل من أولويات المنهج الدراسي وهيكله ومضمونه بالوضوح منذ البداية.

المؤسسة

٥٣- لاحظ أصحاب الولايات السابقون مع التقدير وجود مؤسسة تتيح التثقيف القانوني المتواصل^(٢٤) أو أوصوا الدول بإنشاء مثل هذه المؤسسة في الأماكن التي لم تنشأ فيها بعد^(٢٥) خلال بعثاتهم القطرية المتعددة. وفي بعض الحالات، لاحظوا إنشاء معهد مكلف بتوفير

(٢٢) بالنسبة إلى المحامين انظر المرجع التالي: Recommendation No. R (2000) 21, Principle II (3).

(٢٣) انظر التقرير عن العدالة الانتقالية (الوثيقة A/HRC/4/87) والتقرير عن الإفلات من العقاب (الوثيقة A/HRC/4/84).

(٢٤) انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/HRC/11/41/Add.2؛ والفقرة ٦٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4؛ والفقرة ٧٤ من الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.2.

(٢٥) انظر الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/HRC/8/4/Add.2.

التثقيف القانوني المتواصل لجميع مهن المجال القانوني وقد أسس معهد في إحدى الحالات برعاية وزارة العدل^(٢٦). وفي حالات أخرى، أنشئت هيئة متخصصة مثل أكاديمية للعدل أو معهد للسلطة القضائية لإتاحة التثقيف القانوني الأولي والمتواصل للقضاة وموظفي المحاكم فقط. وترى المقررة الخاصة أنه من الأفضل أن تتولى هيئة مستقلة مكلفة باختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم إدارة هذه المعاهد أو الأكاديميات القضائية والإشراف عليها^(٢٧). وضماناً لاستقلال تلك المؤسسة واستقلال القضاة المدربين في تلك المؤسسة أو ذلك المعهد نتيجة لذلك، لا ينبغي أن يتولى أي جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها.

٥٤- وفي حالة أخرى، أنشأت رابطة القضاة الوطنية مركزاً للتدريب القضائي نظم دورات للتثقيف القانوني المتواصل للقضاة المترشحين على كرسي القضاء إلا أنه لم يكلف بتدريب القضاة الجدد^(٢٨). وتوصي المقررة الخاصة بأن تتيح هذه المؤسسات التثقيف القانوني للقضاة المترشحين على كرسي القضاء والقضاة الجدد على السواء بهدف ضمان اتساق مستويات معرفتهم ووعيهم وتماسكها.

٥٥- وينبغي بصورة مثالية أن تنشئ رابطة المحامين الهيئة التي تعنى بتوفير التثقيف القانوني المتواصل للمحامين وأن تظل الهيئة تحت رعاية الرابطة. ويمكن وضع الأسس القانونية المقابلة بناء على النظام الأساسي لرابطة المحامين أو على التشريع.

برامج إلزامية أو اختيارية

٥٦- يتاح التثقيف القانوني المتواصل للقضاة والمحامين على ما يبدو على أساس اختياري^(٢٩) وبناء على طلب القضاة والمحامين المعنيين في عدة دول. وفي دول أخرى، هناك برنامج وجدول محددان مسبقاً لتنظيم مثل هذه الأنشطة التثقيفية. وفي بعض البلدان الأخرى أيضاً، يوجد إطار للتثقيف المتواصل. وينبغي أن يطلب من القضاة المشاركة في جميع الدورات التدريبية اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم على نحو فعال وغير متحيز وملائم^(٣٠).

٥٧- وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي إلزام جميع القضاة^(٣١) والمحامين بالمشاركة في برنامج أساسي للتثقيف القانوني المتواصل. وينبغي تنظيم برامج تثقيفية إضافية خاصة في بعض

(٢٦) انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4.

(٢٧) بالنسبة إلى "الهيئة المستقلة المكلفة باختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم"، انظر الفقرات من ٢٧ إلى ٣٣ ومن ٦١ إلى ٧١ من الوثيقة A/HRC/11/41.

(٢٨) انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3.

(٢٩) انظر على سبيل المثال الفقرة ٤٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3.

(٣٠) انظر أيضاً المرجع التالي: Recommendation No. R (94) 12, Principle V, para. 2 (g).

(٣١) انظر أيضاً الفقرة ٨٦ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3.

الظروف أي في حال تقلد مناصب قضائية رفيعة المستوى أو التحول إلى اختصاص آخر على سبيل المثال. كما ينبغي تنظيم برامج أخرى محددة المهدف للتثقيف المتواصل تسبق الإصلاحات القانونية الكبرى وتليها. وتعجّل هذه الإصلاحات أحياناً نتيجة للتصديق على معاهدة دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان مما ينبغي أيضاً إدراجه في البرنامج التثقيفي.

الدورية

٥٨- تتميز معايير حقوق الإنسان وقواعدها بتطورها مع مرور الزمن مما يقضي بتخطيط برامج التثقيف القانوني للقضاة والمحامين وتنفيذها باستمرار وعلى فترات منتظمة محددة.

الامتحانات

٥٩- تلاحظ المقررة الخاصة أن هناك عدداً قليلاً من الدول التي لديها أنظمة للمسار الوظيفي القضائي تعتمد على تنظيم امتحانات دورية تستهدف ضمان استمرار جودة إقامة العدل. وتود المقررة الخاصة التشديد على أهمية هذه البرامج التي ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لها لدى ترقية القضاة وفي إطار عملية انتخاب القضاة وموظفي القضاء.

التكاليف والموارد

٦٠- ينبغي إتاحة برامج التثقيف القانوني للقضاة بالجمان وتمويلها من ميزانية السلطة القضائية ضمن باب محدد من أبواب الميزانية. وينبغي أن يكون الوضع مماثلاً بالنسبة إلى المحامين أيضاً غير أنه ينبغي تغطية الميزانية عبر رسوم العضوية التي يدفعها المحامون لرابطاتهم.

٦١- ومن الأهمية بمكان تزويد المؤسسات والهيكل المعنية بتثقيف القضاة والمحامين بالموارد البشرية والمادية الكافية إذ يحتمل بخلاف ذلك أن تتدهور جودة التثقيف وألا تحقق النتائج المرتقبة^(٣٢).

٦٢- وتلفت المقررة الخاصة النظر إلى وجود ممارسات ومعايير جيدة في عدد من الدول من المهم والمجدي مشاركتها مع دول أخرى. وسترسل استبياناً إلى الدول الأعضاء بشأن بعض الجوانب والممارسات المتعلقة بتثقيف القضاة والمحامين القانوني.

حاء - تثقيف القضاة المتواصل كوسيلة لتعزيز استقلال السلطة القضائية

٦٣- يستطيع القضاة وينبغي لهم الاضطلاع بدور فعال في تنفيذ التزامات الدولة المتصلة بحقوق الإنسان حسبما ورد ذكره أعلاه. ويمكن تأدية ذلك الدور بعدة طرق. فإحدى الطرق المحتملة هي أن يكتشف القاضي أثناء مداولاته أن هناك تناقضاً بين الدستور الوطني

(٣٢) انظر أيضاً الفقرة ٨٦ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3.

الذي ينص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشريعات أو القوانين التقليدية أو التوجيهات التي قد تكون لم تكيف بعد مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة. وعليه، تعلن عدة دساتير النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في حين أن التشريعات الداخلية لا تتمشى دوماً مع هذا الإعلان. وقد يشك القضاة لدى النظر في القضايا في مدى دستورية حكم معين من الأحكام الداخلية سيكتسي أهمية حاسمة في إصدار الحكم. وفي عدة دول أعضاء، بإمكان القضاة فيما بعد إحالة مسألة مدى دستورية القاعدة التشريعية إلى محكمة محلية عليا.

٦٤- وفي حالات أخرى، يستند القضاة في أحكامهم إلى المعايير الدولية عندما لا يفي الدستور وغيره من التشريعات بالالتزامات الدولية المعنية المتصلة بحقوق الإنسان أو عندما يكون هناك فراغ قانوني. ويستند القضاة أحياناً حتى إلى السوابق القضائية الناشئة عن المحاكم الدولية أو الإقليمية أو الهيئات شبه القضائية أو هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة أو فتاواها أو آرائها ولا سيما آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف تأكيد قرارهم نظراً إلى عدم معرفة هذه المؤسسات الدولية. وفي هذه الحالات، يضطلع القضاة بدور استباقي ويساعدون الدولة على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها.

٦٥- وقد بحث التقارير السابقة الحاجة إلى إرساء مختلف الضمانات اللازمة لكفالة استقلال القضاة^(٣٣) والمحامين^(٣٤) بشكل فعال. وفي هذا التقرير، تود المقررة الخاصة الإشارة إلى عدة ظروف تحول دون مطالعة القضاة والمحامين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ودون تطبيقهم لها لدى البت في القضايا أو الدفاع عن موكل أمام المحكمة.

٦٦- ففي الظرف الأول، يكون القضاة والمحامون على علم بأن دولتهم تعهدت بالالتزامات دولية متصلة بحقوق الإنسان عبر التصديق على معاهدات أو غير ذلك على أن نصوص المعاهدات الدولية لا تتوفر للقضاة والمحامين في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، يكون نص المعاهدة متاحاً على ما يبدو بينما لا تتوفر السوابق القضائية ذات الصلة للقضاة والمحامين أو لا يمكن الحصول عليها إلا بثمن غال جداً وصعوبة شديدة. وفي بعض الدول الأعضاء، يرد ذكر المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قرارات صادرة عن أعلى هيئة قضائية تتضمن تعليمات موجهة إلى قضاة محاكم الدرجة الدنيا للاسترشاد بتلك المعايير. ومع ذلك، لا تتاح هذه القرارات على الدوام لمحاكم الدرجة الدنيا أو للقضاة ذوي الرتب الدنيا. وقد اكتشف المقررون الخاصون السابقون هذه العوائق في عدد من البلدان.

٦٧- وعلاوة على ذلك، يكون تدفق المعلومات إلى البلد في بعض الدول ضعيفاً أو محدوداً لدرجة أن القضاة والمحامين ليسوا حتى على يقين مما تعهدت به الدولة من التزامات دولية متصلة بحقوق الإنسان أو من تعهد الدولة بها. وفي هذه الحالات، غالباً ما توضع معايير

(٣٣) انظر الفقرات من ١٤ إلى ٨٤ من الوثيقة A/HRC/11/41.

(٣٤) انظر الفقرات من ١٠ إلى ٦٩ من الوثيقة A/64/181.

القرارات القضائية خصيصاً لمنع القضاة من الاستناد إلى معايير حقوق الإنسان في قراراتهم. وحقبة الحرب الباردة هي مثال حي على مثل هذه الظروف إلا أن المقررة الخاصة تلاحظ أن هذه الظروف ما زالت قائمة في عدد لا يستهان به من البلدان.

٦٨- وأخيراً، يلم القضاة والمحامون في بعض الدول إلاماً تاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على بلدانهم وحتى بالسوابق القضائية ذات الصلة التي وضعتها هيئات قضائية أو شبه قضائية دولية أو إقليمية غير أن تطبيق هذه المعايير أمر تعاقب عليه السلطة التنفيذية معاقبة شديدة مما يعرض القضاة لخطر المعاقبة وحتى الحرمان من الحرية^(٣٥).

طاء - سلطة قضائية مستقلة ومستتيرة لدعم الحكم الرشيد ومكافحة الفساد

٦٩- طلب من المحاكم بصفة متزايدة الفصل في مسائل تتعلق بالحكم الرشيد والفساد وتدابير مكافحة الإرهاب وضمان المساءلة الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان التي ترتبط بمجالات مثل الصحة والعمل والملكية. وساهمت المحاكم أيضاً في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا. والسلطة القضائية الفعالة والمستقلة هي من المؤسسات الرئيسية للنهوض بسيادة القانون عن طريق التصدي للفساد وتعزيز الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي وتوفير سبل انتصاف فعالة للمتنازعين.

٧٠- وتقع على عاتق السلطة القضائية مسؤولية كبيرة للنهوض بسيادة القانون ودعم الحكم الرشيد بتحديد معايير حقوق الإنسان الراهنة والارتقاء بها وتعزيز تطبيقها على الصعيد الوطني. وفي الحالات التي ينتهك فيها الإطار الدستوري الوطني معايير حقوق الإنسان الأساسية، تستطيع سلطة قضائية استباقية أن توصي بإلغاء أو تعديل قانون أو حكم في حال عدم اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧١- وينبثق استقلال السلطة القضائية عن كفاءتها وحنكاتها المهنية ونزاهتها والحفاظ على مساءلتها كمؤسسة لتقديم الخدمات. وعلى الرغم من أن السلطة القضائية مكلفة في كل ولاية قضائية بتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والنهوض بقواعد حقوق الإنسان وحمايتها، ما زالت هناك فجوة واضحة بين القانون والممارسة العملية.

(٣٥) انظر على سبيل المثال قضية القاضية الفنزويلية أفيوني التي ألقى القبض عليها بعد إصدارها الأمر بالإفراج المشروط إلى حين الإحالة إلى المحاكمة عن مدعى عليه احتجز خلال أكثر من عامين قبل محاكمته واعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجازه تعسفياً في الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشيراً إلى انتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة العادلة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9677&LangID=E>

٧٢- وهناك حالات أدى فيها تصرف السلطة القضائية إلى تضرر المتنازعين في مجالات مثل تمكين المجتمع والمساواة وحماية الأقليات وإلى ترزوع الاستقرار السياسي. وهناك اتجاهات أخرى تبين أن السلطة القضائية أسهمت في استمرار انتهاك حقوق الإنسان نتيجة لمواصلة تطبيق قواعد وأحكام قانونية محلية لا تتوافق مع ممارسة حقوق الإنسان الدولية. وفي ولايات قضائية أخرى، من المحتمل أن تكون السلطة القضائية قد شجعت ثقافة الإفلات من العقاب وساهمت فيها.

٧٣- والفساد هو عائق من أخطر العوائق التي تحول دون النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وعليه، ينبغي للقضاة والمحامين أن يشاركوا في دورات تدريبية متواصلة بشأن الحكم الرشيد ولا سيما في مجال مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. بما في ذلك في إطار السلطة القضائية. وللفساد تأثير ضار بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وهو يُضعف المؤسسات الوطنية وثقة الناس بها.

٧٤- وقد يكون الفساد سياسياً أو اقتصادياً أو مؤسسياً غير أنه يقوض بجميع مظاهره القيم والمؤسسات الديمقراطية وفرص التمتع بحقوق الإنسان. والتزاهة القضائية هي عنصر أساسي من العدالة غير المتحيزة. وينبغي تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين على ضرورة مكافحة الفساد وفيما يتصل بالقواعد والإعلانات الدولية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمبادئ بنغالور للسلوك القضائي.

٧٥- وينبغي أيضاً التشديد الخاص على تدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بقضايا سيادة القانون العامة وتنظيم دورات تدريبية متصلة بواجب مكافحة الإفلات من العقاب ومنعه.

ياء - سلطة قضائية مستقلة ومستنيرة لتعزيز اللجوء إلى القضاء

٧٦- لا ينبغي فهم اللجوء إلى القضاء على أنه اللجوء إلى السلطة القضائية حصراً بل إنه يعني أيضاً الوصول إلى مؤسسات وآليات أقل التزاماً بالإجراءات الرسمية مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات أمناء المظالم والمصلحين والوسطاء، وهي مؤسسات قادرة على مساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم. وتُحرم الفئات الضعيفة والمحرومة، بما فيها الفئات المنتمية إلى الأقليات بصفة عامة، من اللجوء إلى القضاء بسبب الفقر أو الأمية أو الافتقار إلى التعليم أو بسبب التمييز.

٧٧- وينبغي تنقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين فيما يتصل بمكافحة هذه الظاهرة وضمان لجوء الفئات المحرومة إلى القضاء وحمايتها. وينبغي أن يشاركوا في دورات للتوعية بشأن الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة التي تشمل النساء الريفيات والسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي والأفراد المنتمين إلى الأقليات والأميين.

كاف - ضرورة عقد مؤتمر دولي

٧٨- من الضروري تعزيز بحث الخيارات والمشاريع والبرامج التثقيفية الراهنة إذا أُريد تحقيق الهدف المتمثل في تزويد القضاء بسلطات قضائية قوية وقضاة ومحامين مستقلين وغير متحيزين وحاصلين على تدريب سليم في مجال حقوق الإنسان الدولية. وينبغي التصدي للمشكلة على مرحلتين. ففي المقام الأول، ينبغي إجراء دراسة موضوعية نهائية على المستوى الدولي تقوم على أسس علمية وتتعلق بتثقيف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والمحامين فيما يتصل بحقوق الإنسان ومواصلة تدريبهم من أجل تقييم الوضع الحالي.

٧٩- ويرسي ذلك الأسس العلمية للشروع في مرحلة ثانية بتنظيم مؤتمر دولي يتناول كيفية توفير التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان لمهن المجال القانوني. وتشمل أهداف المؤتمر الدولي المقترح تحديد الوسائل والآليات الرامية إلى تحسين تثقيف القضاة المتواصل المرتبط بحقوق الإنسان بغية النهوض بعمل المحاكم والارتقاء بدور المحامين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتحقيق العدل. ويسمح المؤتمر أيضاً ببحث السبل التي يمكن من خلالها للقضاة والمحامين الوطنية على جميع المستويات استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو يتسم بدرجة أكبر من الفعالية. وبإمكان الهيئات التابعة للسلطات القضائية ومكاتب النواب أو المدعين العامّين والجهات الممثلة لرابطات موظفي القضاء والقضاة والمحامين وأفراد المجتمع المدني المشاركة في تحديد خصائص الأجهزة القضائية الداخلية والهيكلية التي تؤثر في قدرتها على تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٠- ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة الموضوعية العالمية المقترحة واستنتاجات المؤتمر الدولي في إطار وضع إرشادات جديدة لتواصل تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين فيما يتصل بحقوق الإنسان الدولية.

رابعاً - التطورات الرئيسية الطارئة على العدالة الدولية

ألف - المحكمة الجنائية الدولية

٨١- تعترم المقررة الخاصة متابعة التطورات الطارئة على العدالة الدولية عن كثب ودعم الجهود الرامية إلى تدعيم قواعد هذه المؤسسات القضائية الدولية وإجراءها.

الوضع في دارفور، السودان

٨٢- أصدرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ حكمها بشأن استئناف المدعي العام في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير بنقض

القرار الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. إذ قررت دائرة الإجراءات التمهيدية عدم إصدار أمر بإلقاء القبض بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ووجهت دائرة الاستئناف دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى لكي تبت مجدداً في مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي توسيع نطاق الأمر الصادر بالقبض ليشمل تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وأوضحت دائرة الاستئناف أنها ليست معنية بمسألة تحديد ما إذا كان السيد عمر البشير مسؤولاً أو غير مسؤول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وتناولت بالأحرى مسألة تدرج في القانون الإجرائي، وهي مسألة مدى تطبيق دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى لمعيار الإثبات الصحيح عندما بنت في طلب المدعي العام لإصدار أمر بإلقاء القبض. ورفضت دائرة الإجراءات التمهيدية في قرارها الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ طلب المدعي العام المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية موضحة أنها لن تصدر أمراً بإلقاء القبض بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلا إذا انطوى الاستنتاج المعقول الوحيد المستخلص من أدلة المدعي العام بناء على "الإثبات بالاستدلال" على توفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن هناك نية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ورأت دائرة الاستئناف أن هذا المعيار المطلوب للإثبات متشدد جداً في مرحلة إصدار أمر بالقبض الذي تنطبق عليه أحكام المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي. واعتبرت ذلك غلطاً في القانون. وأعيدت الدعوى الآن إلى دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى لكي تنظر مجدداً فيما إذا كانت هناك "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد" أن عمر البشير تصرف بقصد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٨٣- وعُقدت جلسة تأكيد التهم ضد بحر إدريس أبو قردة، رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية، من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وادعت النيابة العامة خلالها أن أبو قردة قاد حركة العدل والمساواة أثناء الهجمات التي شنت عام ٢٠٠٧ وأسفرت عن قتل ١٢ جندياً من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (AMIS) وجرح عدة أشخاص. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية قراراً رفضت فيه تأكيد التهم الموجهة ضد بحر إدريس أبو قردة. وأعربت الدائرة عن عدم اقتناعها بوجود أدلة كافية لإثبات الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد أنه يمكن اعتبار بحر إدريس أبو قردة مسؤولاً من الناحية الجنائية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب الجرائم التي تتهمه بها النيابة العامة. وقد وُجِّهت إلى أبو قردة ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب هي جريمة الاعتداء على الحياة، وجريمة تعمد الهجوم على أفراد بعثة لحفظ السلام ومنشأتها ومعداتها ووحدها ومركباتها، وجريمة النهب التي يزعم أنه ارتكبها خلال هجوم شن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في السودان المتمركزة في موقع الفريق العسكري في حسكيتيه في منطقة أم كدادة في شمال دارفور. ولا يمنع القرار النيابة العامة من أن تطلب لاحقاً تأكيد التهم الموجهة ضد أبو قردة شريطة أن تدعم طلبها بأدلة إضافية. ويمكن أن

تقدم النيابة العامة أيضاً طلباً إلى دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى للإذن برفع دعوى استئناف ضد قرار رفض تأكيد التهم.

الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٤- بدأت محاكمة ماتيو نغودجولو تشوي، الزعيم السابق المزعوم لجهة الاندماج الوطنية، وجيرمان كاتانغا، القائد المزعوم لقوى المقاومة الوطنية في إيتوري، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قررت الدائرة الابتدائية الثانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية إرجاء جلسات الاستماع للنظر في القضية. واستؤنفت المحاكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الوضع في أوغندا

٨٥- مضت حوالي خمس سنوات على صدور أوامر بإلقاء القبض على جوزيف كوني وغيره من كبار قادة جيش الرب للمقاومة (LRA). بمن فيهم أوكوت أوديامبو ودومينييك أونغوين للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يشتهب في ارتكابهم لها بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤. ويزعم أنهم اختطفوا أطفالاً وجندوهم واستغلوهم كأرقاء الجنس. وما زال المشتبه فيهم طليقي السراح. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أطرى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية على الدولة تعاونها في الماضي في إطار الجهود المبذولة للقبض على الفارين من أعضاء جيش الرب للمقاومة. وقال إنه من المشجع أن تتعاون حكومات المنطقة في الوقت الحالي بدعم من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التصدي لمشكلة القبض على أعضاء جيش الرب للمقاومة المشتبه فيهم.

كينيا

٨٦- طلب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الإذن بفتح تحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ويزعم ارتكابها على أراضي جمهورية كينيا في سياق أعمال العنف التي تلت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وادعى المدعي العام أن الجرائم المزعومة تمثل على ما يبدو جرائم ضد الإنسانية. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، طلبت دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية من المدعي العام أن يزودها بالمعلومات التوضيحية والإضافية في موعد أقصاه ٣ آذار/مارس ٢٠١٠ في إطار عملية تقييم احتمال منح المدعي العام أو عدم منحه الإذن بفتح تحقيق بشأن الوضع في جمهورية كينيا. ورداً على هذا الطلب، أوضح المدعي العام في ٣ آذار/مارس أن كبار الزعماء السياسيين وقادة قطاع الأعمال المرتبطين بالأحزاب السياسية الرئيسية نظموا اعتداءات على السكان المدنيين بسبب انتمائهم الإثني و/أو السياسي المتصور وأغروا بشنها و/أو مولوها عملاً بسياسة حكومية و/أو تنظيمية أو تأييداً لها. وقدم المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية قائمة بأخطر الحوادث الإجرامية وقائمة مختارة

تتضمن أسماء ٢٠ شخصاً يبدو أنهم أكثر المسؤولين عن هذه الجرائم. وأفاد المدعي العام بأن هذه الأسماء تعتبر إرشادية فقط لا غير في هذه المرحلة ويجب تقدير الادعاءات مقارنة بالأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام بصورة مستقلة.

غينيا

٨٧- قال نائب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في بيان أدلى به في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ بعد انتهاء زيارة استغرقت ثلاثة أيام إلى غينيا إنه يحتمل أن تكون الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في كوناكري بغينيا. وسيواصل إجراء فحص تمهيدي بناء على نتائج الزيارة.

باء - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٨٨- استؤنفت محاكمة رادوفان كاراديتش في الأول من آذار/مارس ٢٠١٠. وقبل ذلك، رفضت دائرة الاستئناف في ١٢ شباط/فبراير التماس كاراديتش ضد فرض توكيل محام تعيينه المحكمة بكليته. وقررت الدائرة أنه لا يحق لمتهم التمتع في الوقت ذاته بالحق في الدفاع عن نفسه شخصياً والحق في الدفاع باختيار المساعدة القانونية. وذكرت بالتحديد أن كاراديتش لا يتمتع بأي حقوق تبتق عن اختيار التمثيل عبر مستشار قانوني لأنه قرر أن يمثل نفسه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الابتدائية التماس كاراديتش الذي يعترض على شرعية المحكمة. وهناك ١١ تهمة موجهة ضد كاراديتش تشمل التهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والقتل وجرائم الحرب التي يدعى وقوعها خلال النزاع البوسني في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥.

٨٩- وبدأت محاكمة زدرافكو توليمير، مسؤول سابق من ذوي الرتب الرفيعة في جيش صرب البوسنة (VRS)، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. والسيد توليمير هو آخر المتهمين الموجودين في عهدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمته. وهو متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها ضد المسلمين البوسنيين في سريرينيتشا وزيبا في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وخلال الفترة المتصلة بالالتزام، شغل السيد توليمير منصب مساعد القائد في جهاز الاستخبارات والأمن التابع لجيش صرب البوسنة. وكان بصفته هذه في عداد سبعة مساعدين تحت إشراف مباشر لقائد جيش صرب البوسنة، راتكو ملاديتش.

جيم - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٩٠ - أصدرت المحكمة عدداً من أحكام الإدانة في قضايا المقدم إفريم سيتاكو الذي كان يرأس دائرة الشؤون القانونية في وزارة الدفاع عام ١٩٩٤، وإيمانويل روكوندو، قائد عسكري سابق في القوات المسلحة الرواندية، وكاليسي كاليمانزيلا، مدير سابق لمكتب الوزير في وزارة الشؤون الداخلية، وميخائيل باراغازا، مدير عام سابق للمكتب المسؤول عن صناعة الشاي الرواندي. وقد أدين المتهمون لارتكاب جرائم تشمل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني (جريمة القتل). وفي ٧ تموز/يوليه، مدد مجلس الأمن فترة ولاية القضاة الدائمين الستة في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى تاريخ الفصل في القضايا المرفوعة إليهم.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩١ - تود المقررة الخاصة أن تشدد على ضرورة مشاركة موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والمحامين في جميع أنحاء العالم في برامج التثقيف المتواصل المرتبط بالمعايير والأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تدريبهم القانوني.

٩٢ - وفي دولة ديمقراطية، ينبغي أن تكون السلطة القضائية شريكة لفروع السلطة الحكومية الأخرى بالعمل معها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتحقيق العدل. ولا تستطيع المحاكم لوحدها أن تضمن العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وفي بعض البلدان، قد يرتقي القضاء بقدرتهم على التصدي لأنماط راسخة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تظل قائمة سنة بعد سنة في دولهم. ولهذا الغرض، يعتبر التثقيف المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحديث المستمر المتصل بتطوره أمرين أساسيين.

٩٣ - ومبدأ فصل السلطات هو الأساس الذي يقوم عليه استقلال السلطة القضائية وعدم تحيز القضاة. ويجب على جميع الدول أن تحترم هذا المبدأ. وينبغي للدول الأعضاء أن تولي الأولوية لتدعيم أجهزتها القضائية وضمان استقلال هذه الأجهزة التام كمؤسسات واستقلال موظفي القضاء والقضاة العاملين فيها وعدم تحيزهم. واستقلال السلطة القضائية هو أمر أساسي لاحترام سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية. ومن الأساسي أيضاً مكافحة الفساد وضمان تكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء وتوفير عدالة

وسبل انتصاف فعالة للمواطنين والتصدي لأنماط التجاوزات أو سياقاتها وكفالة الحق في الصحة والحق في العمل وعدم التمييز.

٩٤- وتستخلص المقررة الخاصة، بناء على تقارير المقررين الخاصين الذين سبقوها وبناء على تجربتها الخاصة، أن هناك حاجة ماسة وملحة إلى تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والحامين تثقيفاً منهجياً ومتواصلاً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتاح لهم الفرصة للتثقيف المتواصل بشأن المبادئ والمعايير والقواعد والأحكام القضائية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بخصوص قضايا مثل تطبيق الإجراءات القانونية حسب الأصول أو الحق في محاكمة عادلة. ويجب تزويد القضاة وأعضاء النيابة العامة والحامين بالمعلومات اللازمة عن الفرص المحتملة لتطبيق المبادئ والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

٩٥- وفي رأي المقررة الخاصة، ينبغي التصدي لهذه المشكلة على مرحلتين. ففي المقام الأول، ينبغي إجراء دراسة موضوعية عالمية على المستوى الدولي لتقييم تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والحامين الذين يمارسون مهنتهم في الوقت الحالي وتواصل تدريبهم فيما يتصل بحقوق الإنسان مما يرسى الأسس العلمية للشروع في مرحلة ثانية بتنظيم مؤتمر دولي بشأن الأساليب التي ينبغي من خلالها توفير التثقيف والتدريب القانونيين في مجال حقوق الإنسان.

٩٦- وفي هذا السياق، يبدو من الضروري تحديد خصائص الأجهزة القضائية اقليمية الداخلية والهيكلية التي تؤثر في قدرة أولئك الأشخاص على المساهمة في تنفيذ المبادئ والقواعد والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٩٧- ويجب توفير أنشطة التثقيف والمعلومات الكافية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والحامين بصورة منتظمة ومتواصلة فيما يتصل بالمستجدات الطارئة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ والمعايير والسوابق القضائية الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.

٩٨- وأنشطة التثقيف القانوني والتدريب المتواصل لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والحامين هي موضوع ينبغي دعمه. وينبغي للدول أن تضع برامج إلزامية دورية ومتواصلة للتثقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والحامين ولا سيما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مجال القانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية ضمن البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة. وينبغي إيلاء عناية خاصة لأساليب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

باء - التوصيات

٩٩ - تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى مجلس حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعم بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والخامين المبادرات التي يعزز من خلالها تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والخامين وتدريبهم المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكفل هذه المبادرات دمج المبادئ والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في جهودهم الرامية إلى تدعيم أجهزة العدالة ومؤسساتها الوطنية؛

(ب) يعتبر وضع برامج لتثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والخامين في مجال حقوق الإنسان أمراً حاسماً لضمان إرساء أسس متينة للديمقراطية وسيادة القانون. وينبغي تشجيع التعاون الدولي بما فيه تعاون المفوضية ودعمه؛

(ج) ينبغي دعم التعليم المتواصل بشأن السوابق القضائية الدولية والوطنية المتصلة بحقوق الإنسان. كما ينبغي استحداث قاعدة بيانات دولية بحيث لا تتاح للدول الفرص للحصول على المساعدة التقنية فحسب بل للاطلاع أيضاً على أفضل الممارسات والسوابق القضائية التي تستطيع الاعتماد عليها في برامجها؛

(د) تكتسي الشراكات الاستراتيجية مع رابطات القضاة ورابطات الخامين الدولية والإقليمية والوطنية أهمية حاسمة بالنسبة إلى عمل المقررة الخاصة التي قد تضطلع بدور تحفيز إنشاء شبكة لتبادل الخبرات القضائية ولا سيما فيما بين بلدان الشمال والجنوب والشرق والغرب؛

(هـ) ينبغي أن تولي الدول الأولوية لتدعيم الأجهزة القضائية ولا سيما عن طريق مواصلة تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والخامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) ينبغي إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع كليات الحقوق ومعاهد الحقوق ومعاهد القضاء والبرامج الأكاديمية لرابطات الخامين؛

(ز) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمستويات القضاة وفئاتهم المختلفة. وينبغي تصميم برامج التثقيف لتأخذ في الاعتبار التوقعات والمسؤوليات والمصالح على كل مستوى وبالنسبة إلى كل فئة؛

(ح) ينبغي أيضاً بحث الحاجة إلى تعزيز تثقيف موظفي السلطة القضائية (مثل أمناء سر المحكمة والمعاونين وكتاب المحكمة وأمناء السجل)؛

(ط) ينبغي توفير التثقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين باستخدام أحدث منهجيات التدريب بما فيها الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التفاعلية. وينبغي أيضاً بحث التعاون مع العاملين في قطاعي التعليم والتكنولوجيا لإعداد منهجيات وأدوات حديثة؛

(ي) ينبغي أن تجري الدول تقييماً للموارد المتاحة واللازمة حالياً لوضع برامج التثقيف المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المتطلبات من البنى التحتية والموارد البشرية والمالية؛

(ك) ينبغي تصميم برامج التثقيف القضائي في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك التثقيف المتواصل في السياق الأوسع نطاقاً لاستراتيجيات النهوض بجهاز القضاء؛

(ل) ينبغي إرساء شراكة فعالة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية للحصول على موارد كافية ومستدامة مع الحفاظ على استقلال السلطة القضائية على الدوام؛

(م) ينبغي أن تعمل الجامعات وكليات الحقوق في إطار منهج دراسي وطني معتمد ومنسق يتضمن بوجه خاص التثقيف المتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) تضطلع رابطات المحامين ورابطات القضاة بدور حاسم في توفير تدريب فعال للقضاة والمحامين ويكتسي دعمها للمقررة الخاصة والمفوضية أهمية خاصة؛

(س) يكتسي اعتماد فترة للتدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان قبل قبول الالتحاق بمهنة المحاماة أهمية كبرى لضمان استقلال الخدمات الاستشارية القانونية المهنية التي يتيحها المحامون ونزاهتها وفعاليتها؛

(ع) ينبغي أن تشمل مبادرات التثقيف الأولي للقضاة على الخصوص التثقيف الأساسي بشأن التزامات البلد الدولية بالتركيز على حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يلم القضاة الجدد بتأثير قرارات الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية أو الإقليمية في القانون الداخلي.

١٠٠- وينبغي إبلاغ المقررة الخاصة بانتظام بالطلبات الموجهة إلى المفوضية للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية في مجال إقامة العدل ولا سيما فيما يتصل باستقلال السلطة القضائية وعدم تحيزها وتواصل تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والمحامين بخصوص حقوق الإنسان.

١٠١- وينبغي عقد مؤتمر دولي يشارك فيه ممثلون للدول والسلطات القضائية ومكاتب النيابة العامة ورابطات القضاة ورابطات المحامين وأفراد من المجتمع المدني بهدف تعزيز تواصل تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والمحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن جملة أهداف المؤتمر الدولي ما يلي:

- (أ) تحديد خصائص الأجهزة القضائية الداخلية والمهيكلية التي تؤثر في قدرة تلك الجهات على تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) تحديد الوسائل الرامية إلى تحسين تثقيف القضاة المتواصل المرتبط بحقوق الإنسان بغية الارتقاء بعمل المحاكم للدفاع عن حقوق الإنسان وتحقيق العدل؛
- (ج) الاستفسار عما يضطلع به ويحتمل أن يضطلع به كل من السلطات القضائية والقضاة للتصدي لأنماط راسخة من انتهاكات حقوق الإنسان تظل قائمة سنة بعد سنة في دولهم وجبر الضرر الناجم عنها؛
- (د) استكشاف السبل التي يمكن من خلالها للقضاة والمحكم الوطنية على جميع المستويات استخدام التطورات الطارئة على القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو يتسم بدرجة أكبر من الفعالية؛
- (هـ) تبادل المعلومات عن طرق النهوض بالأحكام القضائية والسوابق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن هيئات تداولية واستخدامها على وجه أفضل؛
- (و) استعراض التحديات المواجهة لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.